عنه من التصريح بصحة الرواية باحاديث الاجازة وقد
قال ابو الحسن بن المفضل الحافظ انه نقل عنهما اعني مالكا
والشافعي اقوال متعارضة بظاهرها والصحيح تاويلها والجمع
بينها وان مذهبهما القول بصحتها انتهى وحينئذ فالكراهة
اما لخشية الاسترواح بها بحيث تترك السماع وكذا الرحلة بسببه
كما صرح به شعبة ومن وافقه فقد رده ابو الحسين بن فارس
بانا لم نقل باقتصار الطالب عليها بحيث لا يسمع ولا يرحل بل نقول
بها لمن له عذر من قصور نفقة او بعد مسافة او صعوبة مسلك
واصحاب الحديث يعني ممن قال بها لا زالوا يتجشمون المصاعب
ويركبون الاهوال في الارتحال اخذا بما حث عليه صلى الله عليه وسلم
ولم يقعدهم اعتمادها عن ذلك وكلام السلفي الماضي يساعده
ونحوه قول بعض المتاخرين انها ملازمة في مقام المنع لبقا الرحلة
من جهة تحصيل المقام الذي هو اعلى من الاجازة في التحمل نعم
قد زاد الركون الان اليها وكاد ان لا يوخذ بالسماع ونحوه الكثير
من الاصول المعول عليها لعدم تمييز السامع من المجاز او للخوف من
النسبة للتقصير حيث لم يكن للرواية فقد جاز بل قد توسع في
الاذن لمن يتاهل بالافتا والتدريس واستندرج للخوض
في ذلك الايهام والتلبيس وكثر المسمون بالفقه والحديث وغيرها
من العلوم من ضعفا الاحلام والوهوم فالله يحسن العاقبة
واما لتضمنها حمل العلم لمن ليس من اهله ولا عرف بخدمته
وحمله كما اول عليه امتناع مالك من اجازة من هذه صفته
وفي له يحب احدهم ان يدعى شيخا ولما يخدم الكنيسة لقي بذلك
كما قال الخطيب ان الرجال يحب ان يكون فقيه بلده ومحدث مصره
من

من غير ان يقاسي عنا الطلب ومشقة الرحلة اذ كلا لا على الاجازة
لمن احب من رذال النصارى ان يكون قسا ومرتبته لا ينالها الواحد
منهم الا بعد استدراج طويل وتعب شديد انتهى وقد عبر بعضهم
عن هذا المعنى بقوله اعجب ان يتزبب قبل ان يتحصرم ونحوه قول
مالك ايضا تريد ان تاخذ العلم الكثير في الوقت اليسير او نحو ذلك وكل
هذا موافق لمشترط التاهل حين الاجازة كما سياتي في المسألة في النوع
السابع وفي لفظ الاجازة وشرطها وما حكاه ابو نصر عن من لم يسمعه
لا ينهض دليلا على البطلان بل هو عين النزاع وكذا ما قاله الدباس
وابن حزم ليس بمرضي لما علم من رده مما تقدم وايضا فلم ينقل احد بصحة
الرواية بها قبل ثبوت الخبر عن الخبير او بدون شروط الرواية
بل قد امام الحرمين كما تقدم الصحة بتحقق الحديث في الاصل وهو
اختيار الغزالي في المستصفى وكذا قيد البرقاني الصحة بمن كانت
له نسخة منقولة من الاصل او متى بلغ معه واطلاق الحربي المنع
كما قال الخطيب محمول على من لم يكن كذلك لقول الخلال راوي ما تقدم
عنه قلت له سمعت كتاب الكلبي وقد تقطع علي والذي هو عنده
يريد الخروج فهل ترى ان استخيره او اساله ان يكتب به الي قال
الاجازة ليست بشي سله ان يكتب به اليك وكذا المعتمد
وجوب العمل والاحتجاج بالمروي بها ممن تسوغ له ذلك عند الجمهور
لانه خبر متصل الرواية فوجب العمل به كالسماع الا لمانع اخر وقيل
وهو قول اهل الظاهر ومن تابعهم لا يجب العمل به كحكم الحديث
المرسل قال ابن الصلاح وهذا باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح
في اتصال المنقول بها ولا في الثقة به بخلاف المرسل فلا اخبار
فيه البتة وسبقه الخطيب فقال كيف يكون من نعرف عينه